علم اصول الفقه

الفصل الثالث:تعارض الحجج ۴-۱۱-۱۴۰۴ ۵۹

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- مُلتَقى المَسألتَين
- بعد أن استعرضنا أخبار العلاج لا بأس بملاحظة ما ورد فيها من الترجيحات لنرى هل بالإمكان تخريج شيء منها على مقتضى القاعدة فتلتقى المسألة الأولى مع المسألة الثانية فى النتائج أم لا يمكن ذلك.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٤

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و تفصيل الكلام فى ذلک. أن المرجحات المذكورة فى أخبار الترجيح كما يلى:
- ١- الترجيح بموافقة الكتاب الكريم.
- ٢- الترجيح بمخالفة العامة.
- و هذان هما المرجحان اللذان تم ثبوتهما بأخبار العلاج.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٤

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- ٣- الترجيح بالشهرة.
- ٤- الترجيح بالصفات.
- ٥- الترجيح بالأحدثية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٤

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و فيما يلى نتحدث عن كل واحد من هذه المرجحات، و مدى إمكان تخريجه على مقتضى القاعدة الأولية. فنقول:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٤

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- أما الترجيح بموافقة الكتاب ،
- فيمكن تخريجه على مقتضى القاعدة فيما إذا تم تخصيص دليل الحجية العام بأخبار الطرح- و قد تقدم شرحه مفصلًا فيما سبق- إذ أنها كانت تشمل جميع أنحاء المخالفة مع الكتاب الكريم و إنما خرجنا عن إطلاقها فى القدر المتيقن الثابت حجيته بسيرة الأصحاب أو بما يستفاد من بعض أخبار العلاج،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٥

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- إلّا أن هذا القدر المتيقن إنما يكون في غير موارد التعارض جزماً لقوة احتمال عدم حجيته في مثل هذه الحالة فيكون مشمولًا لإطلاق أخبار الطرح التي تنفي مقتضى الحجية فيه، فيسلم معارضه و يكون حجة على القاعدة.

بحوث في علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٥

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- من غير فرق فى ذلک بين حالة التعارض المستوعب لتمام مدلول الخبرين أو حالة التعارض غير المستوعب- التعارض بنحو العموم من وجه- غاية الأمر، أن الساقط عن الحجية فى الحالة الأولى أصل الخبر المخالف للكتاب و فى الحالة الثانية الإطلاق المعارض لأنه المشمول لعموم الموصول فى أخبار طرح ما خالف الكتاب.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٥

مفاد أخبار الطرح

- التاسعة- قد أشرنا فيما سبق إلى أنه يمكن تفسير مفاد هذه الأخبار بنحو آخر لا يحتاج معه إلى جل الأبحاث المتقدمة، و ذلک التفسير هو: أنه لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم، أو ما ليس عليه شاهد منه، طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم، و ما لا تكون نظائره و أشباهه موجودة فيه. و يكون المعنى حينئذ أن الدليل الظنى إذا لم يكن منسجماً مع طبيعة تشريعات القرآن و مزاج أحكامه العام لم يكن حجة. و ليس المراد المخالفة و الموافقة المضمونية الحدية مع آياته. فمثلا لو وردت رواية فى ذم طائفة من الناس و بيان خستهم فى الخلق أو أنهم قسم من الجن، قلنا أن هذا مخالف مع الكتاب الصريح فى وحدة البشرية جنساً و حسباً و مساواتهم فى الإنسانية و مسئولياتها مهما اختلفت أصنافهم و ألوانهم.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۳۳-۳۳۴

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و أما الترجيح بمخالفة العامة
- ، فتخريجه على مقتضى القاعدة الأولية يبتنى على تطبيق قاعدة حمل الظاهر على النص بلحاظ مرحلة الدلالة التصديقية الجدية بعد عدم إمكان الجمع العرفى بلحاظ مرحلة الدلالة الاستعمالية. حيث أن الحديث المخالف للعامة يكون نصاً فى الجدية لو قيس إلى الخبر الموافق معهم،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٥

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و قد تقدم فى بحث التعارض المستقر صحة هذا النحو من الجمع بين الدليلين المتعارضين إذا أوجبت الموافقة و المخالفة مع مجموع الملابسات اختلافاً فى درجة الظهور فى الجدية و هذا أيضا لا يفرق فيه بين المعارضة المستوعبة لتمام المدلول أو غير المستوعبة بعد أن كان احتمال التقية فى إطلاق الحديث دون أصله معقولًا أيضا.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٥

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- إلّا أن هناک اعتراضاً وجهه صاحب الكفاية- قده- على حمل الخبر الموافق للعامة على التقية كجمع عرفي بأنه يستلزم سقوط الخبر الموافق عن الحجية رأساً إذا كان التعارض بنحو التباين، إذ لا معنى للتعبد بسند ثم حمله على التقية و هو معنى سريان التعارض إلى دليل الحجية العام .

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۴۱۵

اعتراض صاحب الكفايۀ- قده-

- و بالغ فيه بعض أعاظم المعاصرين أعلى الله درجته (١) و لا لتقديم غيره عليه كما يظهر من شيخنا العلامۀ أعلى الله مقامه (٢) قال:

- (١) هو صاحب البدائع فى البدائع/ ۴۵۵ و ۴۵۷، المقام الرابع فى ترتيب المرجحات.
- (٢) فرائد الأصول/ ۴۶۸.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۵۵

اعتراض صاحب الكفاية- قده-

- أما لو زاحم الترجيح بالصدور الترجيح من حيث جهة الصدور بأن كان الأرجح صدورا موافقا للعامة فالظاهر تقديمه على غيره و إن كان مخالفا للعامة - بناء على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقية فى الموافق- لأن هذا الترجيح ملحوظ فى الخبرين بعد فرض صدورهما قطعا كما فى المتواترين أو تعبدا كما فى الخبرين بعد عدم إمكان التعبد بصدور أحدهما و ترك التعبد بصدور الآخر و فيما نحن فيه يمكن ذلک بمقتضى أدلة الترجيح من حيث الصدور.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۵۵

اعتراض صاحب الكفاية- قده-

- إن قلت إن الأصل فى الخبرين الصدور فإذا تعبدنا بصدورهما اقتضى ذلک الحكم بصدور الموافق تقية كما يقتضى ذلک الحكم بإرادة خلاف الظاهر فى أضعفهما فيكون هذا المرجح نظير الترجيح بحسب الدلالة مقدما على الترجيح بحسب الصدور.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۵۵

اعتراض صاحب الكفاية- قده-

- قلت لا معنى للتعبد بصدورهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقية لأنه إلغاء لأحدهما فى الحقيقة.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۵۵

اعتراض صاحب الكفايۀ- قده-

- و قال بعد جملۀ من الكلام.
- فمورد هذا الترجيح تساوى الخبرين من حيث الصدور إما علما كما في المتواترين أو تعبدا كما فى المتكافئين من الأخبار و أما ما وجب فيه التعبد بصدور أحدهما المعين دون الآخر فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه لأن جهۀ الصدور متفرع على أصل الصدور انتهى موضع الحاجۀ من كلامه زيد فى علو مقامه).

كفايۀ الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۵۵

اعتراض صاحب الكفايۀ- قده-

- و فيه مضافا إلى ما عرفت أن حديث فرعية جهة الصدور على أصله إنما يفيد إذا لم يكن المرجح الجهتى من مرجحات أصل الصدور بل من مرجحاتها و أما إذا كان من مرجحاته بأحد المناطين فأى فرق بينه و بين سائر المرجحات و لم يقم دليل بعد فى الخبرين المتعارضين على وجوب التعبد بصدور الراجح منهما من حيث غير الجهة مع كون الآخر راجحا بحسبها بل هو أول الكلام كما لا يخفى

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۵۶

اعتراض صاحب الكفاية- قده-

- ف لا محيص من ملاحظة الراجح من المرجحين بحسب أحد المناطين أو من دلالة أخبار العلاج على الترجيح بينهما مع المزاحمة و مع عدم الدلالة و لو لعدم التعرض لهذه الصورة فالمحكم هو إطلاق التخيير فلا تغفل.

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۴۵۶

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و منه قد انقدح إمكان التعبد بصدور الموافق لبيان الحكم الواقعي أيضا و إنما لم يكن التعبد بصدوره لذلك إذا كان معارضه المخالف قطعيا بحسب السند و الدلالة لتعيين حمله على التقية حينئذ لا محالة

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٤٥٧

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و هذا الاعتراض، قد أجبنا عنه فى بحث التعارض غير المستقر لدى التعرض لشرائط التعارض غير المستقر العامة .

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤١٦

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و أما الطولية بين هذين الترجيحين المستفاد من صحيحة الراوندى فبالإمكان تخريجها على أساس مقتضى القاعدة أيضا، باعتبار أن ترجيح المخالف للعامة إنما كان على أساس الجمع العرفى و أما ترجيح الموافق للكتاب فلعدم مقتضى الحجية فى الخبر المخالف له، و من الواضح أن إعمال قواعد الجمع العرفى فرع حجية الخبرين فى نفسيهما و المفروض عدم شمول دليل الحجية للخبر المخالف للكتاب و إن كان مخالفاً للعامة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۱۶

الترجيح بالشهرة

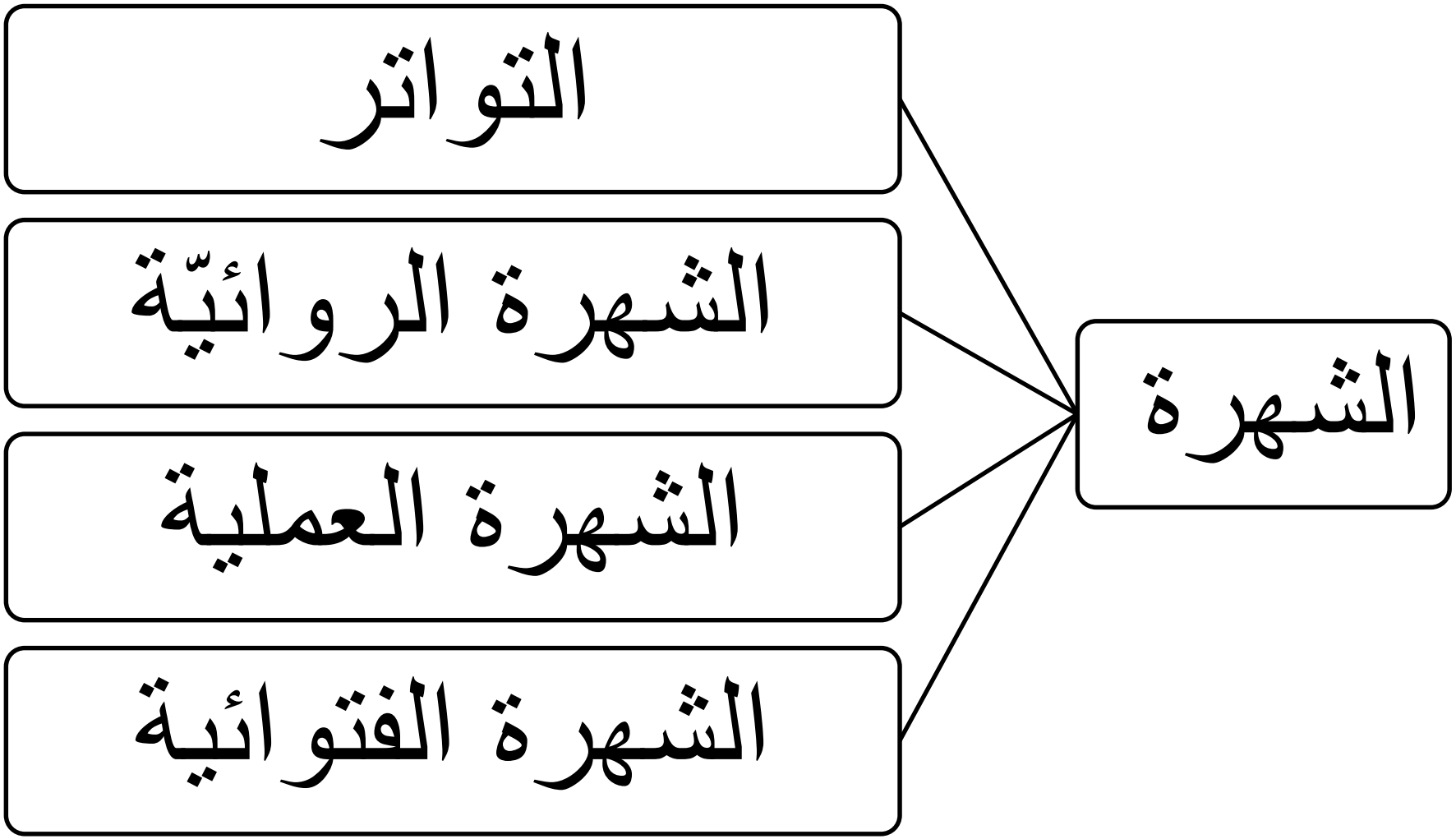

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

الترجيح بالشهرة

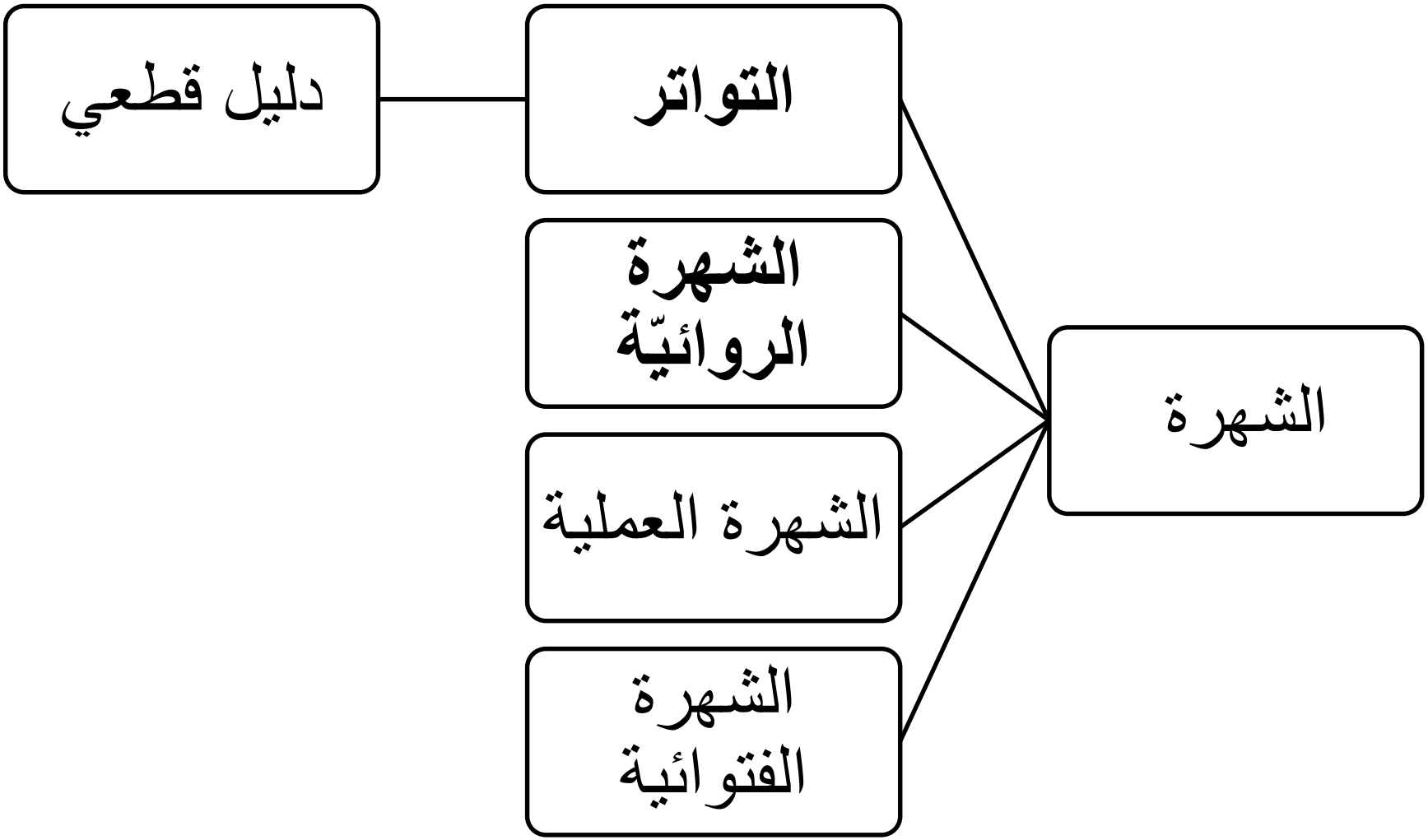

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

الترجيح بالشهرة

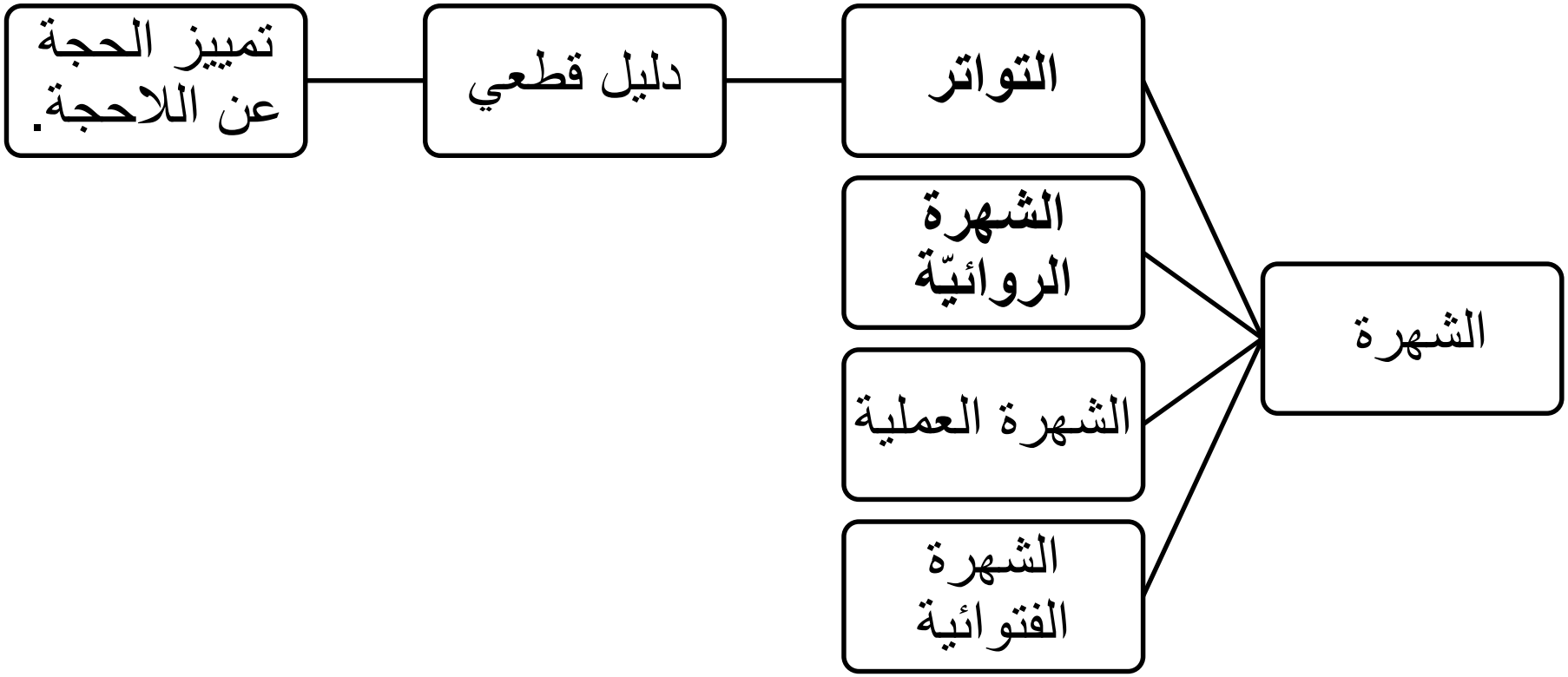

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۷۱

الترجيح بالشهرة

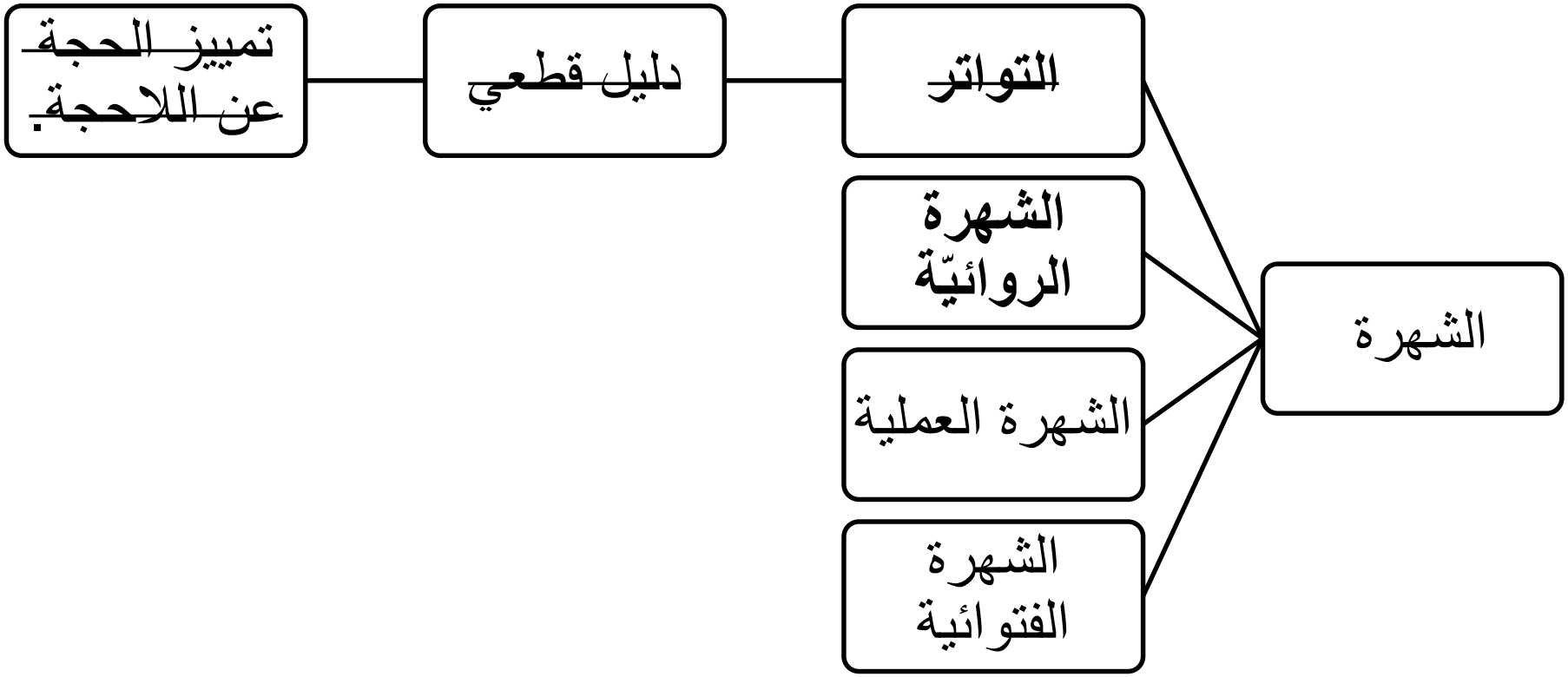

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

الترجيح بالشهرة

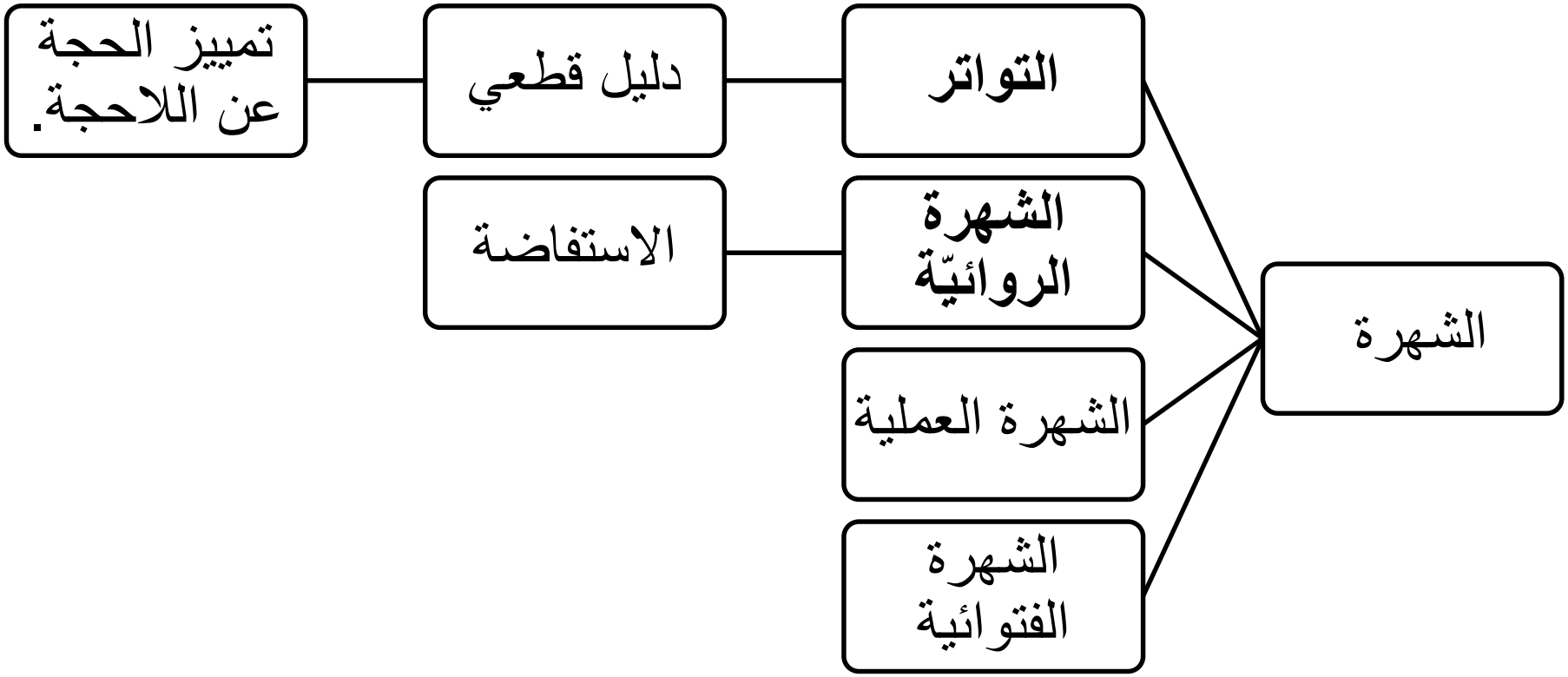

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

الترجيح بالشهرة

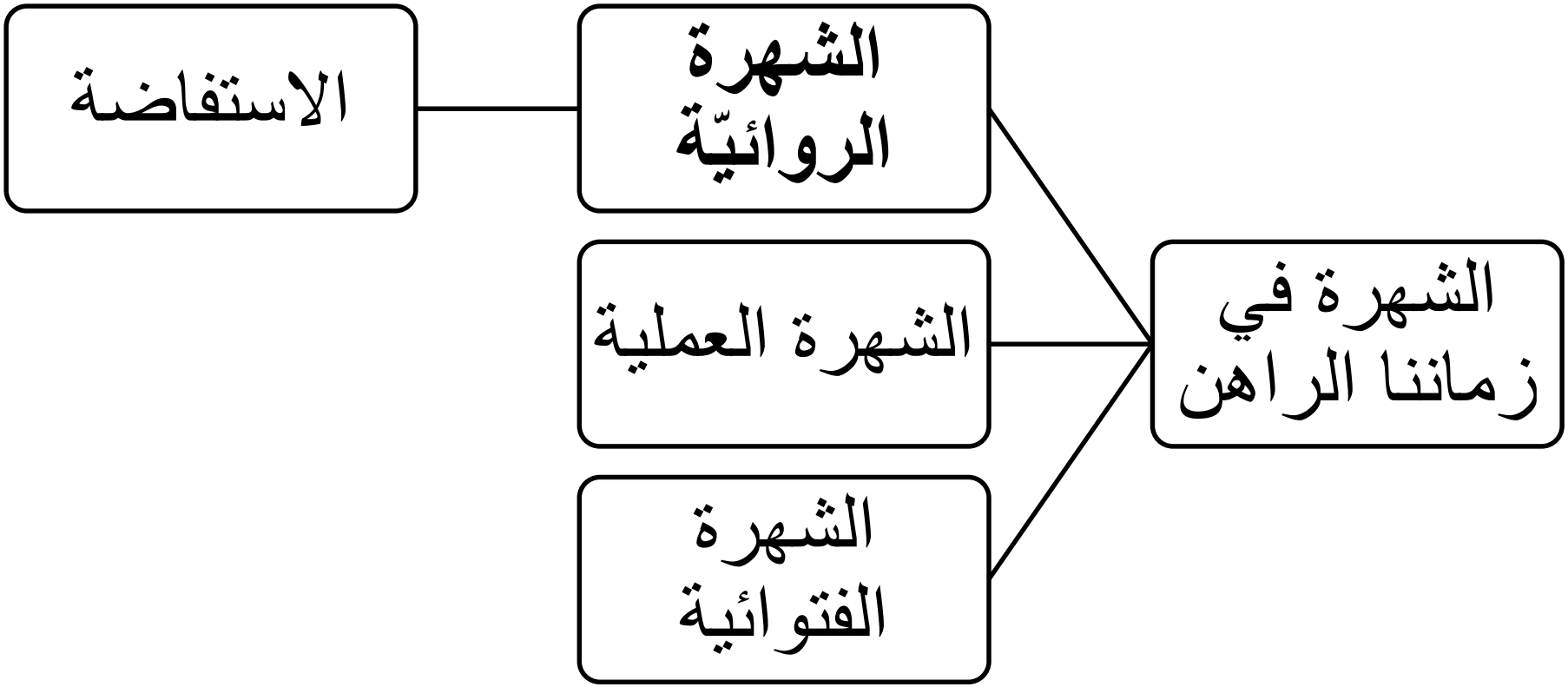

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

الترجيح بالشهرة

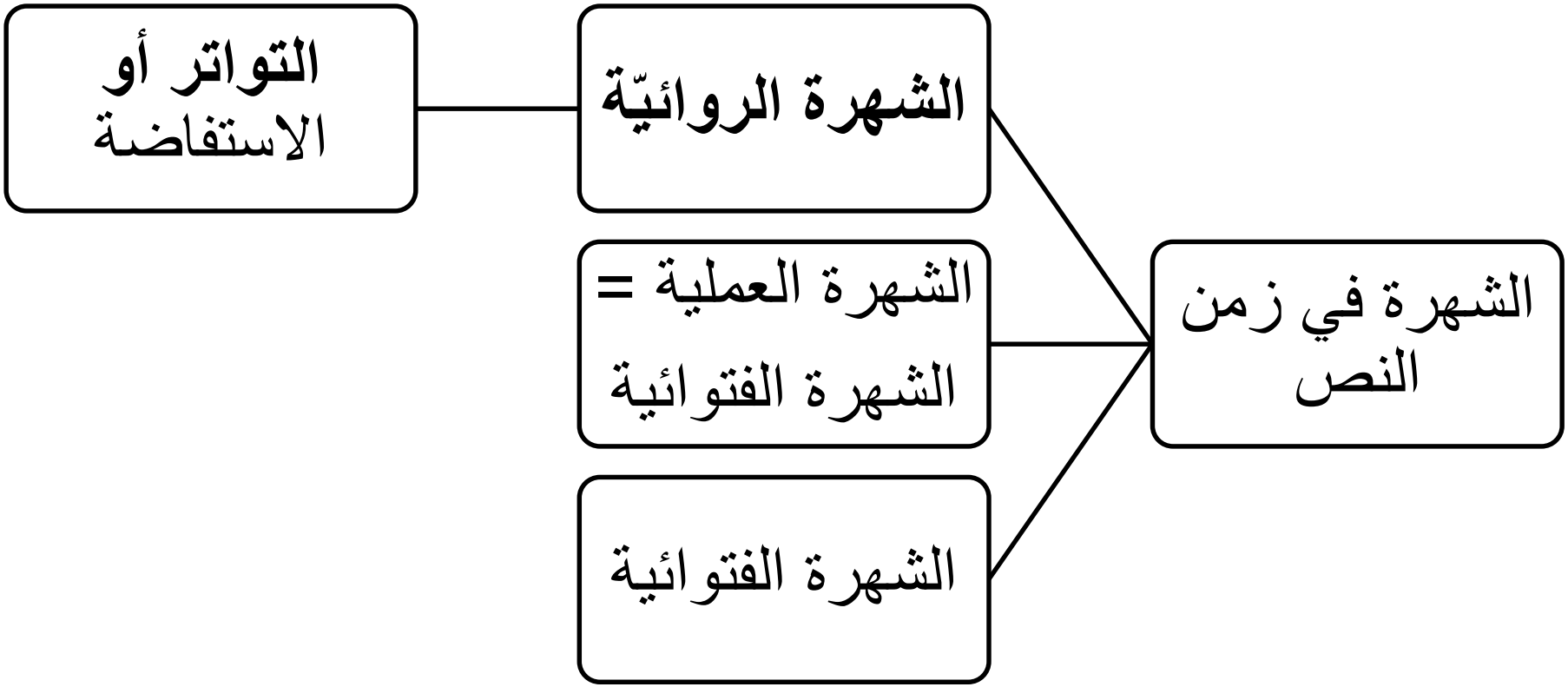

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٧١

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و أما الترجيح بالشهرة
- ، فلو أريد بها الشهرة الروائيّة المساوقة مع التواتر و الاستفاضة- كما استفاده السيد الأستاذ- دام ظله- فتخريج الترجيح بها يكون بنفس البيان المتقدم في الترجيح بموافقة الكتاب بعد افتراض استفادة التعميم من أخبار الطرح لكل ما خالف دليلًا قطعياً كتاباً كان أم سنّة.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۴۱۶

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و إن أريد بها الشهرة فى الفتوى و العمل، فإذا كشفت هذه الشهرة فى مورد عن وجود خلل فى الخبر المخالف للمشهور و لعمل الأصحاب أوجبت سقوطه عن الحجية أيضا، بناء على ما تقدم فى أبحاث حجية خبر الثقة من إناطة حجيته بعدم حصول وثوق بخلل فيه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٦

الترجيح بصفات الراوى

- و أما الترجيح بصفات الراوى
- – كالأعدلية و الأوثقية– فإن فرض أنها كانت توجب احتمال التعيين فى حجية خبر الأعدل أمكننا لإثبات الترجيح بها أن نطبق ما تقدم فى المسألة الأولى من قاعدة التعيين عند الدوران بينه و بين التخير فى الحجية ضمن التحفظات التى ذكرناها هناك.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٦

الترجيح بصفات الراوى

- و دعوى: وجود احتمال تعين خبر غير الأعدل أيضا لكونه هاشمياً أو كريماً أو غيرهما من الصفات مثلًا.
- مدفوعة: بأن احتمال دخل مثل هذه الصفات غير المرتبطة بمرحلة الكشف و الصدق منفى بإطلاق دليل الحجية العام الظاهر فى أن ملاكات الحجية قائمة على أساس الكاشفية و الطريقية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤١٦